

Distr.: General
14 December 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

البنود 140 و 141 و 67 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لعام 2020

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

تقرير مجلس حقوق الإنسان

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

التقرير الحادي والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

أولا - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (A/75/588). وخلال نظر اللجنة الاستشارية في التقرير، تلقت معلومات وإيضاحات إضافية، اختتمت برود خطية وردت في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020.

أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

2 - في المقرر 113/45، المتعلق بتأجيل تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان، أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي تفيد بأنه لا يمكن تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من المجلس في عام 2020 بسبب أزمة السيولة الحالية التي تؤثر على الأمانة العامة للأمم المتحدة والقيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 (المرجع نفسه، الفقرات 312 إلى 315). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن جائحة كوفيد-19 قد أثرت على تنفيذ الولايات، لا سيما التي أنشئت في عام 2020 وتتطلب تنفيذاً فورياً، بما في ذلك إنشاء لجان التحقيق وبعثات قصصي الحقائق وتمديدتها. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الأثر على الولايات وتأجيل



الأنشطة كان ناتجا أيضا عن أزمة السيولة، وأن ذلك ترتب عليه قيود على توافر الأموال، على الرغم من الوفورات الناجمة عن القيود المتصلة بجائحة كوفيد-19. وأبلغت اللجنة أيضا بأن جميع رحلات السفر في مهام رسمية قد أوقفت مما سيؤدي إلى انخفاض كبير في الإنفاق تحت بند سفر الممثلين وسفر الموظفين (انظر الفقرتان 11 و 12 أدناه). وتذكر اللجنة الاستشارية بالتعليقات والتوصيات التي قدمتها بشأن أثر جائحة كوفيد-19 في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (A/75/7)، الفصل الأول، الفقرات 12 إلى 16).

عرض مقترحات الموارد

3 - تلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود التي بُذلت في السنوات الأخيرة لتقديم كم المعلومات الكبير الوارد في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، بطريقة يسيرة القراءة. وترى اللجنة أن يمكن إجراء تحسينات إضافية من أجل زيادة تبسيط العرض العام للمقترحات، وذلك، على سبيل المثال، عن طريق إدراج تحليل مصنف، في جدول واحد موجز، لمجموع الموارد المقترحة (بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة)، في إطار كل من الميزانية البرنامجية المقترحة والاحتياجات الإضافية في التقديرات المنقحة، إلى جانب تفسيرات للفروق (انظر، على سبيل المثال، الجدول 2 والفقرة 14 أدناه).

4 - وكما هو مبين في الفقرة 1 أعلاه، فقد نظرت اللجنة الاستشارية في نسخة أولية من تقرير الأمين العام المتعلق بالتقديرات المنقحة، وتمشيا مع الممارسة السائدة، فقد نشأت طلبات اللجنة للحصول على مزيد من المعلومات استنادا إلى المعلومات المقدمة في النسخة المقدمة إليها من التقرير. ولكن لم يتضح إلا بعد تلقي الردود الخطية أن النسخة الأولية للتقرير تتضمن في الواقع عددا من أوجه عدم الدقة الهامة، منها مقترحات بشأن وظائف مساعدة مؤقتة عامة، وقد حذفت فيما بعد من الصيغة النهائية للتقرير. وتأمل اللجنة الاستشارية في ضمان دقة النسخ الأولية من التقارير في المستقبل، قدر الإمكان.

ثانيا - الآثار المالية المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

5 - تبلغ الاحتياجات المقدرة من الموارد الناشئة عن 83 قراراً واثنين من المقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين إلى الخامسة والأربعين، المعقودة في عام 2020، ما قدره 61 024 800 دولار، تشمل ما يلي: (أ) مبلغ قدره 28 686 400 دولار يتعلق بأنشطة ذات طابع دائم سبق إدراجها في الميزانية البرنامجية لعام 2020 وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛ و (ب) مبلغ 32 338 400 دولار يتعلق بالاحتياجات الجديدة، ويشمل 6 627 000 دولار في إطار الميزانية البرنامجية لعام 2020 و 25 711 400 دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (A/75/588، الموجز).

6 - وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغة 6 627 000 دولار لعام 2020، وافقت اللجنة الاستشارية في عام 2020 على سلطات التزام ذات صلة يبلغ مجموعها 2 600 000 دولار، عملا بقرار الجمعية العامة 265/74 بشأن المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2020. وسيُنظر في رصد مبلغ يقدر بنحو 2 213 941 دولارا في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2020، مع أخذ تجربة

الإلتفاق الفعلي في الاعتبار مقابل سلطات الإلتزام. ويُقترح استيعاب مبلغ 1 813 059 دولاراً، الذي لم تُطلب بشأنه سلطة التّزام، ضمن الاعتمادات الموافق عليها لعام 2020 (المرجع نفسه، الموجز).

7 - وستشمل الاحتياجات الجديدة لعام 2021 والبالغة 25 711 400 دولار ما يلي: (أ) 2 371 900 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) 23 261 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان؛ (ج) 9 300 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي؛ (د) 68 600 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف. ويقترح الأمين العام رصد اعتماد للاحتياجات الجديدة لعام 2021 يقيّد على حساب صندوق الطوارئ لعام 2021. ويُقترح رصد اعتماد إضافي قدره 2 330 100 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (المرجع نفسه، الموجز والفقرات 316 إلى 318).

8 - وعند الاستفسار، رُوّدت اللجنة الاستشارية، بمعلومات عن دورات مجلس حقوق الإنسان، وعدد القرارات والمقررات وبيانات رئيس المجلس من عام 2015 إلى عام 2020، والاحتياجات ذات الصلة من الموارد، وطبيعة الولايات (انظر الجدول 1).

الجدول 1

قرارات مجلس حقوق الإنسان من عام 2015 إلى عام 2020

السنة	الدورات (بما فيها الدورات الاستثنائية)	البيانات رئيس المجلس	الاحتياجات من الموارد	الولايات المتحدة	الولايات الدائمة	إضافية أو موسعة الولايات المرتبطة بها	قرارات مجلس حقوق الإنسان التي يترتب عليها ولايات الإنسان التي أوقفت	قرارات مجلس حقوق الإنسان التي يترتب عليها ولايات الإنسان التي أوقفت	قرارات مجلس حقوق الإنسان التي يترتب عليها ولايات الإنسان التي أوقفت
2015	28، 29، 30، د-23	138	57	15 049 100	11	46	-	-	-
2016	31، 32، 33، د-24، د-25	149	74	20 414 500	20	54	2	2	2
2017	34، 35، 36، د-26	139	78	25 366 000	26	52	1	1	1
2018	37، 38، 39، د-27، د-28	130	55	35 035 100	8	47	1	1	1
2019	40، 41، 42	135	65	38 402 400	19	46	-	-	-
2020	43، 44، 45	131	85	32 338 400	34	55	1	1	1

9 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه اعتباراً من عام 2021، ستُعالج الاحتياجات من التقديرات المنقحة في النموذج الجديد لصياغة الميزانية على نظام أوموجا، الذي يُستخدم على نطاق الأمانة العامة في الميزانيات البرنامجية المقترحة، وكذلك في ميزانيات حفظ السلام.

الموارد المالية

10 - ترد الاحتياجات الجديدة لعامي 2020 و 2021 الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة الأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين في المرفق الأول من تقرير الأمين العام؛ وهي تشمل القرارات التي منحت اللجنة الاستشارية بموجبها موافقتها على سلطات الإلتزام في عام 2020. وعند الاستفسار، زودت اللجنة بمعلومات عن النفقات الفعلية في الفترة من عام 2017 إلى

عام 2019، فضلا عن النفقات الحالية والمتوقعة لعام 2020 التي تبين أن الحد الأقصى للمبالغ المحددة لسلطات الالتزام جرى، أو سيجري، تجاوزه في بعض الحالات. وتعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها إزاء زيادة الإنفاق عن المعتمد في الميزانية بالنسبة إلى بعض سلطات الالتزام الممنوحة، وتأمل أن يُقدم توضيح إلى الجمعية العامة أثناء نظرها في هذا التقرير. وتؤكد اللجنة أن موافقتها على الدخول في التزامات للوفاء بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية، عملا بقرار الجمعية العامة ذي الصلة **265/74**، منحت ضمن حد أقصى، على نحو ما طلبه الأمين العام، لتمويل نشاط ما. وتشدد اللجنة على أهمية كفالة أن تكون الاحتياجات المقدرة التي يتعين تغطيتها من خلال طلب إذن الدخول في التزامات أكثر اتساقا مع مستويات الإنفاق الفعلية لفترة الولاية السابقة. وتكرر اللجنة توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتقديم طلبات دقيقة للإذن بالدخول في التزامات تستند إلى افتراضات واقعية للميزنة وعدم تجاوز الموارد الممنوحة (انظر أيضا **A/74/7/Add.26**، الفقرة 10).

11 - ولدى الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بالنفقات الشهرية الفعلية والمتوقعة لعام 2020 في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب 28، التواصل العالمي، والباب 29 هاء، الإدارة، جنيف. وعند الاستفسار مرة أخرى، زودت اللجنة بمعلومات عن الموارد والنفقات المتعلقة بالباب 24، حقوق الإنسان، من الفترة 2014-2015 إلى الفترة 2018-2019، وكذلك عن الميزانية والنفقات المتوقعة لعام 2020 مقارنة بإجمالي الموارد المقترحة لعام 2021 (التي تشمل المبلغ المقترح في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 والمبلغ المقترح في التقرير الحالي عن التقديرات المنقحة) (انظر الجدول 2).

الجدول 2

ميزانية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ونفقاتها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة الميزانية	2015-2014		2017-2016		2019-2018		2020		2021	
	الميزانية بناء على تقرير الأداء الثاني	الإنفاق	الميزانية	الإنفاق	الميزانية	الإنفاق	الميزانية	الإنفاق	الميزانية التقديرية البرنامجية المنقحة	المجموع
تكاليف الموظفين الأخرى	18 528	16 744	23 056	20 362	39 653	38 705	16 862	17 945	5 419	16 979
الخبراء الاستشاريون	1 534	1 390	987	872	883	872	382	97	290	136
سفر الممثلين	9 021	7 540	10 513	7 103	8 367	8 190	4 630	600	3 631	1 292
سفر الموظفين	3 804	3 528	3 557	3 039	3 964	3 592	2 118	372	851	1 495
الخدمات التعاقدية	146	152	112	386	869	788	91	182	69	329
مصروفات التشغيل العامة	2 196	1 488	2 849	1 636	3 659	4 546	2 221	792	1 092	1 395
اللوازم والمواد	97	88	132	90	290	82	85	21	105	66
الأثاث والمعدات	251	206	361	223	568	281	363	101	92	177
تحسين أماكن العمل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	9
الزمالات والمنح والمساهمات	1	29	836	1 122	1 641	1 466	1 343	44	824	1 385
المجموع	35 578	31 163	42 402	34 832	59 894	58 523	28 094	20 153	12 374	23 262
										35 635

12 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقديرات المنقحة المقترحة لعام 2021 لا تأخذ في الاعتبار مستويات الإنفاق المتوقعة لعام 2020، ولا سيما فيما يتعلق بفئات الميزانية التالية: (أ) سفر الموظفين (النفقات المتوقعة لعام 2020 البالغة 372 000 دولار مقابل التقديرات المنقحة المقترحة لعام 2021 والبالغة 1 495 000 دولار)؛ (ب) الخدمات التعاقدية (182 000 دولار مقابل 329 000 دولار)؛ (ج) مصروفات التشغيل العامة (792 000 دولار مقابل 1 395 000 دولار)؛ (د) اللوازم والمواد (21 000 دولار مقابل 66 000 دولار). وبالنظر إلى مستوى النفقات المتوقعة لعام 2020، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض بنسبة 10 في المائة في إطار كل من بنود الإنفاق التالية: سفر الموظفين (149 500 دولار)، والخدمات التعاقدية (32 900 دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (139 500 دولار)، واللوازم والمواد (6 600 دولار).

خدمات الصور الساتلية

13 - فيما يتعلق بالاحتياجات من توفير الصور الساتلية في إطار الاحتياجات من الموارد المتعلقة بعدة قرارات، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الخدمات التي يقدمها برنامج التطبيقات الساتلية العملياتية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مطلوبة لتعزيز القدرة على التحليل باستخدام الصور الساتلية المخصصة وتحليلها. وتذكر اللجنة أيضا بأن البرنامج أشار في شباط/فبراير 2018 إلى أن هذه الخدمة، بسبب العجز المالي، لم يعد من الممكن تقديمها دون تكلفة إلا عندما يكون لدى البرنامج متسع من الوقت أو في عطلات نهاية الأسبوع (انظر، على سبيل المثال، مذكرة اللجنة AC/2129 المؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2020). وتأمل اللجنة الاستشارية أن تستمر الجهود الرامية إلى الحصول على الصور الساتلية من البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية دون تكلفة، متى أمكن ذلك، مع ضمان الحفاظ على سرية البيانات الحساسة الواردة.

معلومات عن الموارد المتصلة بالأنشطة ذات الطابع الدائم

14 - لدى الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بجدول موجز يعرض مقارنة بين الموارد المتصلة بالأنشطة ذات الطابع الدائم في إطار نفس الولايات المدرجة في تقارير التقديرات المنقحة في عامي 2017 و 2020. وتأمل اللجنة في أن يُقدم جدول من هذا القبيل، شاملا المعلومات المستجدة في هذا الصدد، في سياق التقارير المقبلة المتعلقة بالتقديرات المنقحة.

وظائف المساعدة المؤقتة العامة

15 - فيما يتعلق بالولايات الواردة في التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة، يقترح ما مجموعه 183 وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة بوصفها احتياجات إضافية في عام 2021. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام اقترح موارد لتغطية تكاليف 157 وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (A/75/7، الفقرة سادسا - 9).

16 - وعند الاستفسار، تلقت اللجنة الاستشارية قائمة بالوظائف "الدائمة" القائمة بالفعل في إطار المساعدة المؤقتة العامة، التي تتراوح مدتها بين شهرين و 12 شهرا، والمقترح تمديدتها في عام 2021 في سياق التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة (انظر الجدول 3).

الجدول 3

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقترح تمديدها في عام 2021

رقم القرار	عنوان القرار	الرتبة	المدة في عام 2021 (بالشهور)
1/44	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	ف-3	12
6/44	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	خ ع (ر أ)	6
		ف-3	6
10/44	المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	خ ع (ر أ)	6
		ف-3	6
11/44	ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والنضامن الدولي	ف-3	12
15/44	الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف	خ ع (ر أ)	6
		ف-3	6
		ف-2 (وظيفتان مؤقتتان)	6
19/44	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	ف-3	12
4/45	ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	خ ع (ر أ)	6
		ف-3	12
5/45	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	خ ع (ر أ)	6
		ف-3	6
10/45	المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار	خ ع (ر أ)	6
		ف-3	12
		ف-3	6
16/45	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها	خ ع (ر أ)	2
		ف-4	3
17/45	ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً	ف-3	12
35/45	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	ف-3	12

المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

17 - وعند الاستفسار، رُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن حالة شغل 16 وظيفة من وظائف المساعدة العامة المؤقتة "الدائمة" لفترة 12 شهراً (انظر الجدول 4).

الجدول 4

حالة شغل وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي تعتبر وظائف "دائمة" قائمة لمدة سنة كاملة

الولاية	الرتبة	تواريخ شغل الوظائف	نوع العقد
الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	ف-3	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 حتى الآن	محدد المدة
المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً	ف-3	10 أيلول/سبتمبر 2018 حتى الآن	مستمر
المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات	ف-3	1 أيلول/سبتمبر 2018 حتى الآن	محدد المدة
الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	ف-3	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 حتى الآن	محدد المدة
المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار	ف-3	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 حتى الآن	محدد المدة
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس	ف-3	23 كانون الثاني/يناير - 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	مؤقت
الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	ف-3	11 حزيران/يونيه 2018 - 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	مؤقت
		22 كانون الأول/ديسمبر 2019 - 21 آذار/مارس 2020	مؤقت
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا	ف-3	19 آب/أغسطس 2019 - 17 تشرين الأول/أكتوبر 2020	مؤقت
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	ف-3	1 تشرين الأول/أكتوبر 2018 حتى الآن	مستمر
الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي	ف-3	26 نيسان/أبريل 2018 - 23 أيار/مايو 2020	محدد المدة
حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية (مساهمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة)	ف-3	1 تشرين الأول/أكتوبر 2019 - 24 شباط/فبراير 2020	محدد المدة
		11 تموز/يوليه 2020 حتى الآن	مؤقت
		13 شباط/فبراير - 10 تموز/يوليه 2020	محدد المدة
دعم نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	ف-3	1 أيلول/سبتمبر 2018 حتى الآن	مستمر
دعم نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	ف-3	1 تشرين الأول/أكتوبر 2018 - 12 تموز/يوليه 2019	محدد المدة
		13 تموز/يوليه 2019 حتى الآن	محدد المدة
دعم نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	ف-3	17 أيلول/سبتمبر 2018 - 14 أيار/مايو 2019	مستمر
		23 أيار/مايو - 15 تموز/يوليه 2019	مؤقت
		16 تموز/يوليه 2019 حتى الآن	مستمر
دعم نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	ف-3	17 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 - 10 شباط/فبراير 2020	دائم
		11 شباط/فبراير - 10 آب/أغسطس 2020	مؤقت
دعم نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	ف-3	15 كانون الثاني/يناير 2019 - 31 آب/أغسطس 2020	مؤقت

18 - وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن رأيها في هذا الصدد ومفاده أن المقترحات المتعلقة بوظائف المساعدة المؤقتة العامة "الدائمة" غير مبررة تبريراً وافياً، إذ إن جميع الولايات، بما فيها موارد الموظفين ذات الصلة، ذات طابع مؤقت نظراً لأن استمرار الولايات مرهون بقرار مجلس حقوق الإنسان (انظر أيضاً A/75/7، الفقرة سادسا - 10، و A/74/7/Add.26، الفقرة 12).

19 - وفيما يلي تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها فيما يتعلق بموارد المساعدة المؤقتة العامة المتعلقة بقرارات محددة:

(أ) القرار 15/45 بشأن حالة حقوق الإنسان في اليمن: سيؤدي تمديد الولاية إلى نشأة احتياجات إضافية غير متكررة، من بينها الاحتياجات المتعلقة بوظيفة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لموظف إعلام (ف-4) لمدة شهرين في عام 2021 من أجل إعداد استراتيجية إعلامية لفريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين والاضطلاع بمهام إعلامية أخرى (A/75/588، الفقرة 235 (أ) '6')؛ ووظيفة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لرئيس فريق تحقيق (ف-4) لمدة 9 أشهر في عام 2021 (المرجع نفسه، الفقرة 235 (أ) '3')؛ ووظيفة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمحقق في المصادر المفتوحة/الاستدلال التصويري الجنائي (ف-2) لمدة 9 أشهر في عام 2021 (المرجع نفسه، الفقرة 235 (أ) '11')؛ ووظيفة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمساعد إداري (موظف فني وطني) لمدة 9 أشهر في عام 2021 (المرجع نفسه، الفقرة 235 (أ) '13'). ونظراً لتأجيل تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان، على النحو المبين في المقرر 113/45 (انظر الفقرة 2 أعلاه)، مما قد يؤثر أيضاً على وتيرة الأنشطة في المستقبل، وأخذاً في الاعتبار بأن المهام المطلوبة خلال الإطار الزمني المحدود، ومدته شهران، لوظيفة موظف الإعلام يمكن أن يضطلع بها الموظفون الحاليون، فإن اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن هذه الموارد مبررة وتوصي بعدم تخصيص الموارد لوظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لموظف إعلام (ف-4)، وتوصي أيضاً بتخفيض المدة، من 9 أشهر إلى 6 أشهر في عام 2021، لكل من وظائف المساعدة المؤقتة العامة التالية: رئيس فريق تحقيق (ف-4)؛ ومحقق في المصادر المفتوحة/الاستدلال التصويري الجنائي (ف-2)؛ ومساعد إداري (موظف فني وطني)؛

(ب) القرار 20/45 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية: سيؤدي تمديد الولاية، في جملة أمور، إلى نشأة احتياجات إضافية لوظيفتين جديدتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لموظف لشؤون حقوق الإنسان/محقق (ف-3) لمدة 21 شهراً لكل منهما (12 شهراً في عام 2021 و 9 أشهر في عام 2022) (A/75/588، الفقرة 258 (ب) '1'). ونظراً لتأجيل تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان، على النحو المبين في المقرر 45/113 (انظر الفقرة 2 أعلاه)، مما قد يؤثر أيضاً على وتيرة الأنشطة في المستقبل، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض مدة كل من وظيفتي المساعدة المؤقتة العامة لموظف لشؤون حقوق الإنسان/محقق (ف-3) من 12 شهراً إلى 9 أشهر في عام 2021؛

(ج) القرار 31/45 بشأن مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان: سيؤدي اتخاذ القرار، في جملة أمور، إلى نشأة احتياجات غير متكررة مما مجموعه 4 وظائف جديدة من وظائف المساعدة العامة المؤقتة، وهما وظيفتان من الرتبة ف-3 (وظيفة محلل بيانات ووظيفة موظف إدارة معلومات) ووظيفتان من الرتبة ف-4، وبيان الوظيفتين الأخيرتين كالتالي: '1' ستة أشهر في عام 2021 لإعداد التقرير ذي الصلة؛ و '2' تسعة أشهر في عام 2021 وثلاثة أشهر في عام 2022 لموظف لشؤون حقوق الإنسان لتعزيز القدرة على الإنذار المبكر والعمل المبكر (المرجع نفسه، الفقرة 292 (أ) و (ب)). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن فريق إدارة المعلومات وتحليل البيانات يشمل أيضاً وظيفتين مؤقتتين للمشروع (1 ف-4 و 1 ف-2)، ممولتين من موارد خارجة عن الميزانية، وأن الوظيفتين الجديدتين المقترحتين حديثاً للمساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-3 المذكورتين آنفا ستضطلعان بمهام إضافية ولن تعتبرتا بديلين عن الوظيفتين الحاليين الممولتين من موارد خارجة عن الميزانية. ونظراً لتأجيل تنفيذ بعض

الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان، على النحو المبين في المقرر 113/45 (انظر الفقرة 2 أعلاه)، مما قد يؤثر أيضا على وتيرة الأنشطة في المستقبل، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض مدة وظيفتي المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-4 من 6 أشهر إلى 4 أشهر، ومن 9 أشهر إلى 6 أشهر، على التوالي.

ترشيح الوظائف المتعلقة بالمحفوظات في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

20 - يُقترح تخصيص موارد إضافية غير متكررة لدعم المحفوظات بموجب قرارات مجلس حقوق الإنسان التالية: (أ) القرار 27/43 بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان: وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لموظف محفوظات (ف-3) لمدة ثلاثة أشهر (كانون الثاني/يناير - آذار/مارس 2021) والموارد ذات الصلة تحت بند سفر الموظفين (A/75/588، الفقرتان 84 (أ) و 17' و (د) 12')؛ (ب) القرار 28/43 بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية: خدمات استشارية يقدمها موظف محفوظات متخصص لمدة ثلاثة أشهر (المرجع نفسه، الفقرة 89 (د) 2')؛ (ج) القرار 19/45 بشأن حالة حقوق الإنسان في بروندي: وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف محفوظات (ف-3) لمدة ثلاثة أشهر (تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر 2021) (المرجع نفسه، الفقرة 249 (أ) 10'). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن وظائف المحفوظات ستكون مطلوبة عند انتهاء الولايات، ولكن لم يتأكد أن الولايات ستنتهي بالفعل بانتهاء فترات ولاياتها الحالية. وتشير اللجنة إلى ملاحظتها بأنه بمجرد اتخاذ المجلس قرارا بإنهاء ولاية ما، ينبغي تغطية وظائف المحفوظات من الموارد المتاحة (انظر، على سبيل المثال، مذكرة اللجنة AC/2130 المؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020). وتوصي اللجنة الاستشارية بعدم تخصيص موارد إضافية في عام 2021 لوظائف المحفوظات، وهي كالتالي: (أ) وظيفة واحدة من وظائف المساعدة العامة المؤقتة لموظف محفوظات (ف-3) والموارد ذات الصلة تحت بند سفر الموظفين في إطار قرار مجلس حقوق الإنسان 27/43 بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان؛ (ب) تقديم الخدمات الاستشارية في مجال المحفوظات في إطار قرار المجلس 28/43 بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛ (ج) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف محفوظات (ف-3) في إطار قرار المجلس 19/45 بشأن حالة حقوق الإنسان في بروندي. وتكرر اللجنة تأكيد ضرورة وضع نهج مرشد، يتم بموجبه الاضطلاع بمهام المحفوظات لجميع اللجان والآليات وغيرها من الأنشطة بطريقة موحدة في إطار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع هذا النهج، باستخدام الموارد والخبرات الموجودة بالفعل، قدر الإمكان، وأن يقدم تفاصيل عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 و/أو في التقرير المقبل المتعلق بالتقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان.

21 - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات 12 و 19 و 20 أعلاه، بتخفيض الموارد الإضافية المقترحة لعام 2021 والبالغة 25 711 400 دولار بما قدره 761 700 دولار لتصل إلى 24 949 700 دولار.

ثالثاً - الخلاصة

22 - يرد الإجراءان اللذان اقترح الأمين العام أن تتخذهما الجمعية العامة في الفقرة 318 من تقريره. وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتوصياتها وملاحظاتها الواردة أعلاه، بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الموافقة على اعتمادات إضافية، تقيّد على حساب صندوق الطوارئ لعام 2021 بمبلغ قدره 24 949 700 دولار (24 101 800 دولار منها غير متكررة)، يشمل: 2 371 900 دولار (2 230 600 دولار منها غير متكررة) في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و 22 499 900 دولار (21 804 700 دولار منها غير متكررة) في إطار الباب 24، حقوق الإنسان؛ و 9 300 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي (لا تتضمن أي اعتمادات غير متكررة)؛ و 68 600 دولار (66 500 دولار منها غير متكررة) في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

(ب) الموافقة على اعتماد إضافي بمبلغ قدره 2 281 300 دولار (2 194 400 دولار منها غير متكررة) في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، يقابله مبلغ مماثل في إطار الباب 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.